Permanent Mission of the
State of Qatar to the United Nations
New York

الوفد الدائم لدولة قطر
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

QUN/13-88

The Permanent Mission of the State of Qatar to the Executive Office of the Secretary General of the United Nations presents its compliments to the United Nations and, with reference to the note verbal dated 4 January 2013 (ref. LA/COD/50), has the honour to submit the information provided by the Competent Authorities in the State of Qatar regarding the implementation of the General Assembly resolution no.67/88, as follows;

The government of the State of Qatar strongly supports the United Nations General Assembly resolution No. 64/110, considers the implementation of the provisions of the mentioned resolution as an essential step to achieve justice and ensure that no exception to UN staff and experts on missions, of criminal acts committed by them in their duty stations.

The Government of the State of Qatar deems the provisions of this resolution to be related to the rules of the criminal jurisdiction of the State and the provisions of international criminal judicial cooperation. In this regard, the State of Qatar confirms that the general rules of the Criminal Jurisdiction in the State of Qatar were addressed by Law No. (11) for the year 2004 through the issuance of the Penal Code which contains in articles 16-19 regarding those who commit a crime outside the country (Appendix A). These provisions also dealt with the crimes that may be committed by nationals of the State of Qatar in their capacity as delegates in UN missions.

2 - By issuing the Procedure of Criminal code, the Law No. 23 of 2004, stipulates the provisions of the extradition and international cooperation as stated in Articles 407 to 424 (Appendix B).

3 -The State of Qatar participated in the United Nations Interim Forces in Lebanon (UNIFIL), and no violations or crimes were registered concerning the Qataris working in UNIFIL.

809 U.N. Plaza • 4th Floor • New York, NY 10017 • U.S.A. • Tel: (212) 486-9335 • Fax: (212) 758-4952

Permanent Mission of the
State of Qatar to the United Nations
New York

الوفد الدائم لدولة قطر
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

The appendixes that mentioned in the abovementioned information are enclosed herewith (in Arabic).

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Executive Office of the Secretary General of the United Nations the assurances of its highest consideration.

New York, 13 February 2013

The Executive Office of the Secretary General of the United Nations
Fax: (212) 963-2155

الملحق (أ)

نصوص من قانون العقوبات القطري

مـــادة (١٦)

تسري أحكام هذا القانون على كل من:

١- ارتكب خارج قطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل قطر.

٢- ارتكب داخل قطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها خارج قطر، متى كان معاقباً عليها بمقتضى هذا القانون وقانون البلد الذي وقعت فيه.

٣- ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمة خارج قطر من الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخـــارجي أو الداخلي، أو الجرائم المتعلقة بتزوير أو تقليد المحررات الرسمية أو الأختام أو العلامات أو الطوابع الحكومية، أو تزوير أو تزييف أو تقليد أي عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في قطر، أو حيازة أو ترويج هذه العملات المزورة أو المزيفة أو المقلدة.

مـــادة (١٧)

تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج، بوصـــفه فـــاعلاً أو شريكاً، أياً من جرائم الاتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي.

مـــادة (١٨)

كل قطري ارتكب وهو خارج قطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون، يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى قطر، وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه.

مـــادة (١٩)

لا تقام الدعوى الجنائية على من ارتكب جريمة في الخارج، إذا ثبت أن المحاكم الأجنبيـــة أصـــدرت حكماً نهائياً ببراءته، أو إدانته واستوفى العقوبة أو سقطت عنه، أو انقضت الدعوى.

وإذا كان الحكم بالبراءة صادراً في إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (١٦) من هذا القانون، مبنياً على أن قانون البلد الذي وقعت فيه لا يعاقب عليها، جاز إقامة الـــدعوى الجنائيـــة عنها أمام محاكم دولة قطر.

الملحق "ب":

نصوص من قانون الإجراءات الجنائية القطري

الكتاب الخامس - التعاون القضائي الدولي

الباب الأول - أحكام عامة

مـــادة (٤٠٧)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في دولة قطر وبشرط المعاملة بالمثل، تتعاون الجهات القضائية القطرية مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية، في المجال الجنائي، طبقاً لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني - تسليم المحكوم عليهم والمتهمين والأشياء

مـــادة (٤٠٨)

يكون تسليم الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين إلى الدولة الأجنبية التي تطلب اسـتلامهم لتنفيـذ الأحكام الجنائية الصادرة عليهم أو لمحاكمتهم جنائياً، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مـــادة (٤٠٩)

يشترط لتسليم الأشخاص ما يلي:

١ – أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم، أو ارتكبت خارج إقليم دولة قطر والدولة طالبة التسليم متى كانت قوانين الدولة الطالبة تعاقب على الفعل إذا ارتكب خارج إقليمها.

٢ – أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها في كل من القانون القطري وقانون الدولة طالبـة التسليم بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنتين على الأقل أو بعقوبة أشد منها، أو أن يكـون المطلـوب تسليمه عن هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل.

وإذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين دولة قطر، أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولـة طالبة التسليم لا نظير لها في دولة قطر، فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم، أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة.

وإذا تعددت الجرائم المطلوب التسليم من أجلها فلا يجوز التسليم إلا بالنسبة للجرائم التي يتوفر فيهـا الشرطان السابقان.

مـــادة (٤١٠)

لا يجوز التسليم في الحالات التالية:

١ – إذا كان المطلوب تسليمه قطري الجنسية.

٢ – إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، أو كان المطلوب تسليمه لاجئاً سياسياً وقت تقديم طلب التسليم.

٣ – إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الإخلال بالواجبات العسكرية.

٤ – إذا قامت أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي، أو أن يكون من شأن توفر أي من هـذه الاعتبارات تسوئ مركز الشخص المطلوب تسليمه.

٥ – إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن ذات الجريمة وحكم ببراءته أو بإدانتـه بحكم بات طبقاً لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم واستوفى عقوبته، أو كانت الدعوى الجنائيـة أو العقوبة قد انقضت أو سقطت بمضي المدة أو بصدور عفو عنها وفقاً للقانون القطري أو قانون الدولة طالبة التسليم.

٦ – إذا كان القانون القطري يجيز محاكمة المطلوب تسليمه أمام الجهات القضائية فـي قطـر عـن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.

مـــادة (٤١١)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى ارتكبها في قطر، فـإن تسليمه يؤجل حتى ينتهي التحقيق أو تنتهي محاكمته بحكم بات وتنفذ عليه العقوبة المحكوم بها.

مـــادة (٤١٢)

يقدم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيه السلطات المختصة طبقاً للقانون.

ويكون الطلب مصحوباً بالبيانات والمستندات التالية:

١ – أمر قبض صادر من السلطة المختصة يبين فيه نوع الجريمة ومادة القانون التي تعاقب عليها، إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق، ويرفق بالطلب صورة رسمية من أوراق التحقيق مصدقاً عليها من الهيئة القضائية التي تولته، أو الموجودة لديها الأوراق.

٢ – صورة رسمية من الحكم، إذا كان الطلب خاصاً بشخص حكم عليه غيابياً أو حضورياً.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون طلب التسليم مصحوباً بصورة مصدق عليهـا للـنص القـانوني المنطبق على الجريمة، وبيان كامل عن شخصية المطلوب تسليمه، وأوصافه والأوراق الدالـة علـى جنسيته.

ويصدق على جميع أوراق التسليم من الجهة المختصة في الدولة طالبة التسليم.

مـــادة (٤١٣)

يختص النائب العام بالفصل في طلب التسليم، فإذا تبين أن البيانات والمستندات المقدمة دعماً للطلب غير كافية للفصل فيه، جاز له أن يطلب إلى الدولة طالبة التسليم تقديم بيانات أو مستندات إضافية خلال مهلة يحددها.

مـــادة (٤١٤)

يحاط الشخص المطلوب تسليمه علماً بالتهمة المسندة إليه، وبالأدلة القائمة ضده، وبالمستندات المتعلقة بطلب تسليمه، وتثبت أقواله في محضر، ويجوز أن يحضر معه محام عند سؤاله.

مـــادة (٤١٥)

يجوز للنائب العام في حالة الاستعجال، بناءً على طلب يقدم إليه مباشرة من السلطات القضائية في الدولة طالبة التسليم، بأي وسيلة من وسائل الاتصال، أن يقرر حجز الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً حتى يرد طلب التسليم الكتابي ومرفقاته.

ولا يجوز حجز الشخص المطلوب تسليمه في انتظار ورود طلب التسليم الكتابي ومرفقاته مدة تزيد على خمسة عشرة يوماً إلا إذا قدمت الدولة طالبة التسليم عذراً مقبولاً.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد مدة الحجز على شهر، ولا يحول إخلاء سبيل الشخص المطلوب تسليمه دون إعادة حجزه عند ورود طلب التسليم ومرفقاته.

مـــادة (٤١٦)

إذا طلبت أكثر من دولة تسليم شخص بعينه، يحدد النائب العام الدولة التي يتم التسليم إليها، مراعياً في ذلك الظروف المحيطة بكل قضية وخاصة:

١- خطورة الجريمة.
٢- زمان ومكان ارتكاب الجريمة.
٣- تاريخ كل طلب.
٤- جنسية المطلوب تسليمه.
٥- محل الإقامة المعتاد للمطلوب تسليمه.

مـــادة (٤١٧)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، يجوز للنائب العام أن يسلم إلى الدولة طالبة التسليم كل ما يوجد في حيازة الشخص الذي صدر قرار بتسليمه من الأشياء المتحصلة من الجريمة المسندة إليه أو المستعملة في ارتكابها، أو التي يمكن أن تتخذ دليلاً عليها.

مـــادة (٤١٨)

إذا لم تقم الدولة طالبة التسليم بتسلم الشخص الذي صدر قرار بتسليمه خلال شهر من تاريخ إخطارها به، يخلى سبيله. ولا يجوز تسليمه بعد ذلك إلا بقرار جديد، وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد مدة حجز المطلوب تسليمه على ثلاثة أشهر.

مـــادة (٤١٩)

يجوز لمن صدر قرار بتسليمه أن يطعن في هذا القرار.
كما يجوز له، ولكل ذي شأن، الطعن في القرار الصادر بتسليم الأشـــياء، وذلـــك وفقـــاً للإجـــراءات المنصوص عليها في المادتين التاليتين.

مـــادة (٤٢٠)

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار فـــي مواجهة الطاعن، أو إخطاره به بوجه رسمي.
ويثبت في تقرير الطعن تاريخ الجلسة التي حددت لنظره، بحيث لا تتجاوز سبعة أيـــام مـــن تـــاريخ التقرير، ويعتبر ذلك إعلاناً بالجلسة ولو كان التقرير من وكيل.

مـــادة (٤٢١)

تختص بنظر الطعن إحدى الدوائر الجنائية بمحكمة الاستئناف، ويفصل فيه في غير علانية، خـــلال أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى التي تحدد لنظره، مع استمرار حجز المطلوب تـــسليمه إذا كـــان محتجزاً.
ويكون القرار الصادر، في هذا الشأن، غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

مـــادة (٤٢٢)

للنائب العام مخاطبة السلطات المختصة في دولة أجنبية لتسليم الشخص المحكوم عليه بعقوبة مقيـــدة للحرية أو بعقوبة أشد، أو المتهم بارتكاب جريمة معاقب عليها بالعقوبة ذاتها، والتي تخضع لأحكـــام القوانين القطرية.
ويقدم الطلب بالطرق الدبلوماسية للدولة المعنية، ويرفق به المستندات والأوراق المؤيدة له.
ويختص النائب العام بالموافقة على الشروط التي تضعها الدولة الأجنبية للتسليم إذا كانت لا تتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني القطري.

مـــادة (٤٢٣)

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سلم، أو محاكمته، أو تنفيذ عقوبة عليه، عن جريمـــة ســـابقة على تاريخ التسليم، خلاف تلك التي طلب التسليم من أجلها وما يرتبط بها من جرائم، إلا في الحالتين التاليتين:

١- إذا وافق الشخص أو الدولة التي سلمته على ذلك.
٢- إذا لم يغادر إقليم الدولة خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء إجراءات الدعوى والتنفيذ، على حسب الأحوال، بالرغم من استطاعته ذلك.

مـــادة (٤٢٤)

لا تحسب مدة حجز المتهم التي تمت في الخارج، بناء على طلب التسليم، ضمن المدة التـــي يجـــوز حبسه احتياطياً فيها، وتخصم هذه المدة من مدة العقوبة التي يحكم بها.